

المجموع

اشترط وإلا فلا وإن طلقها في طهر جامعها فيه فإن حسبناه قرأ فكما لو لم يجمع فيه وإلا وجب ثلاثة أطهار بعده وإن طلقها في حيض وجب ثلاثة أطهار وهل يقع الطلاق مع آخر اللفظ أم عقبه فيه وجهان وهل تشرع في العدة مع وقت الحكم بالطلاق أم عقبه فيه وجهان وللناس خلاف في تجزئ القرء هل هو إلى غاية أم إلى غير غاية وقد قال كثير من أصحابنا أقل زمان يمكن انقضاء العدة فيه إثنان وثلاثون يوما ولحظتان بأن يطلقها وقد بقي شيء من الطهر فتعتمد به قرأ ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم لحظة وينبغي أن تبني العدة على ما سبق فإن طلقها وكان جزء من آخر لفظه أو شيء منه على قول من لا يقول بالجزء في أول الحيض وقع الطلاق في الحيض بلا خلاف وتعتمد بالأطهار بعده وإن طابق الطلاق آخر الطهر اعتدت به قرأ على قول من أوقع الطلاق على آخر لفظه وحسب من العدة ولا يحسب على المذهب الآخر ولو بقي بعد طلاقه شيء من آخر الطهر فعلى مذهب من لا يقول بالجزء تعتد به قرأ لأنه ينقسم قسمين فيقع الطلاق في الأول منهما وتعتمد بالثاني وهو أغلظ إذا قلنا بالطلاق عقب لفظه وبالعدة عقب الطلاق وإن قلنا غير ذلك فأولى وعلى مذهب من يقول بالجزء إن كان الثاني جزءا واحدا فإن قلنا الطلاق عقب لفظه والعدة مطابقة للطلاق أو قلنا الطلاق بآخر لفظه والعدة بعده حسب قرأ لأن ذلك الجزء وقع فيه الطلاق وطابقت العدة أو صادفته العدة وتقدمه الطلاق في آخر لفظه وإن قلنا الطلاق بآخر لفظه والعدة تطابقه فأولى بذلك وإن قلنا الطلاق عقب لفظه والعدة عقبية لم يحسب قرأ لأن الطلاق يقع في هذا الجزء ولا يبقى بعده شيء من الطهر للعدة وإن كان بقي جزء اعتدت به قرأ على جميع هذه المذاهب فقد تكون العدة على بعض هذه المذاهب اثنين وثلاثين يوما وجزءا وهو أقل ما يمكن وذلك أن يطلقها فيطابق آخر طلاقه آخر الطهر وقلنا وقع الطلاق بآخر اللفظ وطابقه أول العدة فأقل العدة إذن نوبتان وزيادة وأكثرها ثلاث نوب يوم وليلة وجزء وذلك أن يطلقها وقد بقي جزء من الطهر على قول من قال به ولا يحسب قرأ عند من أوقع الطلاق عقب لفظه وجعل أول العدة عقب الطلاق ثم تمضي نوبة حيض وطهر فيكون قرأ ثم ثانيه يكون ثانيا ثم ثالثه قرأ ثالثا ثم يمضي يوم وليلة على قول من شرط ذلك وإن طلقها في طهر جامعها فيه فأطول العدة على أغلظ المذاهب ثلاث نوب ويوم وليلة وطهر إلا جزءا وذلك بأن يكون جامعها عاصيا في آخر الحيض وطلقها فاتفق آخر لفظه في أول جزء من الطهر وطابقه فنقول الطلاق بآخر لفظه وهو أول جزء من الطهر وفيه جماع وقلنا لا تعتد به وذلك طهر إلا جزءا ثم تمضي نوبة فتعتمد بالطهر قرأ ثم نوبة ثانية ثم ثالثة ثم يوم وليلة فهذا أكثر

ما يمكن أن يكون عدة على أشد مذاهبنا ولا يخفى بما ذكرناه تفريع ما في المذاهب وإنما
قصدنا بيان أقصى الغايتين في